التسرع في الفتوى
(تعريفه وأسبابه)

الباحث/ إبراهيم محمد الربابعة
إشراف
الأستاذة الدكتورة/ غادة محمد عبدالرحيم

الملخص باللغة العربية:

من المحاذير التي يقع فيها المفتي: العجلة والتسرع في الفتوى؛ ظنا منه أن سرعة الإفتاء علامة على البراعة العلمية، وأن التأني فيها علامة على الجهل وقلة العلم والواجب على المفتي حتى يتجنب الوقوع في هذا المحذور أن يتأنى في الفتوى ولا يتعجل فيها، وليضع نصب عينيه أن هذا هو منهج السلف الصالح.

فالعجلة في الفتوى تؤدي إلى عدم استكمال النظر في أدلة المسائل، فيجب على كل من يتصدر للإفتاء ألا يتسرع في فتواه، بل ينتظر ويتدبر ويراجع، وإذا كانت المسألة تحتاج إلى التفصيل استفصل من السائل، فإن استشعر القصور العلمي في المسألة فليترك الفتوى فيها إلى من هو أعلم؛ ليسلم من القول على الله بلا علم.

الملخص باللغة الانجليزية:

Among the issues on which the mufti was closed: an order and haste in issuing a fatwa. Thinking that the speed of issuing a fatwa is a sign of scholarly prowess, and that being slow in it is a sign of ignorance and lack of knowledge, and the duty of the mufti, in order to avoid participating in this forbidden matter, is to be patient in issuing a fatwa and not to rush it, and to make it clear that this is the approach of the righteous predecessors.

Rushing to issue a fatwa leads to incomplete consideration of the evidence for the issues. Everyone who takes the lead in issuing a fatwa must not rush in issuing a fatwa, but rather wait, ponder, and review. If the issue requires detail, ask the questioner for details. If he senses scientific deficiency in the issue, he should leave the fatwa on it to whoever is responsible. Know; To be safe from speaking about God without knowledge.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

يقول الله تعالى:((يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ۚ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ))(٦٧:المائدة)

فالعلماء هم ورثة الأنبياء، ينوبون عنهم في تعليم الخلق وتزكيتهم، وتوضيح طريق السعادة والنجاة في الدنيا والآخرة، إذ لا صلاح لهم إلا بصالح الدين، والدين لا يصلح ولا يستقيم أمره إلا بالعلم الشرعي النابع من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، والأجتهاد في الإستنباط والتطبيق، والفتوى التي هي إحدى وظائف النبوة، تولاها الرسول صلى الله عليه وسلم بنفسه، وكان الناس يستفتونه في زمانه، ويسألونه في كل ما يحتاجون، فيجدون عنده الجواب وحيا من عند الله تعالى أو مما علمه الله.

فللفتوى في ديننا الحنيف شأنا عظيما، فالمفتي موقع عن رب العالمين، ومبينا لأحكامه، وخليفة النبي صلى الله عليه وسلم في منصب الإفتاء، فالفتوى ليست بالقضية السهلة حتى يتساهل فيها الناس، بل تحتاج الى شروط يجب توافرها في المفتي لكي يكون أهلا للإفتاء، وهي مسؤولية كبرى يتحملها المختصون، وقد جاء التحذير الشديد من التجرؤ على الفتوى والتسرع فيها، وخاصة ما يتعدى أثره الى المجتمع.

المبحث الأول:التسرع في الفتوى، ويندرج تحته مطلبان

المطلب الأول: معنى التسرع لغة

معنى التسرع لغة: يقال تسرع يتسرع تسرعا فهو متسرع

يتسرع في أموره: يتصرف فيها دون تفكير ولا روية

تسرع إلى إتخاذ قرار لا يلائمه: بادر،عجّل أسرع.(١)

قال تعالى: "وكان الانسان عجولا"(١١: الاسراء)

والعجول من العجل وهو الإسراع في طلب الشيء قبل وقته وأوانه،أي: وكان الانسان متسرعا في طلب كل ما يقع في قلبه، ويخطر في باله، لا يتانى فيه متاني المتبصر، ولا يتأمل تأمل المتدبر، معتقدا أن خيره فيه، وان كان ذلك عند التامل مضر له.(٢)

المطلب الثاني: أما التسرع في الفتوى اصطلاحا: التعجل بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والتثبت والفكر.(٣)

المبحث الثّاني: أسباب التسرع في الفتوى، ويندرج تحته مطلبان

المطلب الأول: أسباب تتعلق بالواقعة نفسها

الفتوى باب لا يلجأ اليه أي انسان،لأن شأنه عظيم وخطير، وعاقبته وخيمة لمن افتى بغير علم لذا أحجم عنه كبار العلماء، ووقف عنده الأتقياء الأبرار، فمن شأن أهل العلم الراسخين الثقات: التروي، والتريث، وحسن التأمل، والتدبر، ومشاورة أهل الدراية والخبرة، قبل اصدار الحكم في أي مسألة شرعية، وهذا ينافي التعجل، والتسرع في الفتوى، يقول سبحانه وتعالى:((وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا))(٨٣:النساء)

وجه الدلالة: فيه النهي عن العجلة، والتسرع لنشر الأمور من حين سماعها، والأمر بالتأمل قبل الكلام، والنظر فيه، هل فيه المصلحة فيقدم عليه المسلم، أم يحجم عنه.(٤)

والتّسرع في الفتوى يكون بإعطاء الإجابة دون دراسة للواقعة المعروضة و معرفة ظروفها أو من خلال البناء على الذاكرة، وهي اعتماد المفتي على ما حفظه من معلومات دون التّأني أو التّروي لحين اكتمال فهمه لسؤال المستفتي.

فالإحاطة بهذه الامور تضيء الطريق للمفتي، فيجتهد في بيان الحكم الشرعي للمسألة بعد الدراية الكاملة بظروف الواقعة، والتصورالكامل لها.(٥)

وقد امتاز عصر الصّحابة بالتّأني في إصدار الفتوى وتقريب أوجه النّظر في النّوازل والوقائع، وربطها بالدّليل الّذي يحكمها، ولذلك كانوا يتدافعون الفتوى و يذمون من يسارع إليها، بل ما كانت تنزل النّازلة إلا فزعوا فيها إلى الشّورى، ولم يصدروا الفتوى والحكم فيها إلا عن تبصر وحكمة.(٦)

عن ابن وهب قال: سمعت مالكا يقول: العجلة في الفتوى نوع من الجهل "(٧)

المطلب الثّاني: أسباب تتعلق بالمفتي نفسه

وهو اعتماد المفتي على ما حفظه من معلومات دون التأني والتروي، ليكتمل فهمه لسؤال المستفتي، فقد امتاز عصر الصحابة بالتأني في إصدار الفتوى وتقريب أوجه النظر في النوازل والوقائع، وربطها بالدليل الذي يحكمها، ولذلك كانوا يتدافعون الفتوى ويذمون من يسارع إليها، بل ما كانت تنزل النازلة إلا فزعوا فيها الى الشورى، ولم يصدروا الفتوى والحكم فيها الا عن تبصروحكمة.(٨)

ومن المحاذير التي يقع فيها المفتي: العجلة في الفتوى؛ ظنا منه أن سرعة الإفتاء علامة على البراعة العلمية، وأن التأني فيها علامة على الجهل وقلة العلم، والواجب على المفتي حتى يتجنب الوقوع في هذا المحذور أن يتأنى في الفتوى ولا يتعجل فيها، وليضع نصب عينيه أن هذا هو منهج السلف الصالح من العلماء.

قال ابن الصالح: "لا يسرع المفتي بالفتوى قبل استيفاء حقاها من النظر والفكر، ولربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة والإبطاء عجز وجهل ولأن يبطي ولايخطئ أكمل به من أن يعجل به فيضل ويضل.(٩)

قال الإمام ابن القيم: كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويرد كل واحد منهم الى الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى.

ويود كل وأحد منهم أن يكفيه إياها غيره، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها، فالعجلة في الفتوى تؤدي إلى عدم استكمال النظر في أدلة المسائل، فيجب على كل من يتصدر للإفتاء ألا يتسرع في فتواه، بل ينتظر ويتدبر ويراجع، وإذا كانت المسألة تحتاج إلى التفصيل استفصل من السائل، فإن استشعر القصور العلمي في المسألة فليترك الفتوى فيها إلى من هو أعلم منه . (١٠)

ويمكن حصر هذه الاسباب بمايلي:

أولا: الجرآة على الفتوى دون تحقق أو تثبت أو الرجوع إلى المصادر و المراجع أو مراجعة أهل العلم، فعلى المفتي أن يكون ورعا متثبتا، لأن فتواه شريعة عامة لا تتعلق بالسائل فقط بل تتعدى إلى كل أفراد المجتمع.(١١)

قال الخطيب البغدادي: وكل من حرص على الفتوى وسابق اليها، وثابر عليها إلا قل توفيقه، واضطرب في أمره، واذا كان كارها لذلك، غير مختار لها وما وجد مندوحة عنه، وقدر أن يحيل بالأمر فيه على غيره، كان المعونة له من الله اكثر.(١٢)

ثانيا: إتباع الهوى والإفتاء بالتشهي، وإتباع الهوى في الفتوى من أشد المزالق على المفتي ويعتبر باباً من أبواب الخطأ في الفتوى، والتلاعب بأحكام الشارع، وتضييع الحقوق، ويزداد الأمر شناعة إذا خصص الشديد من الأقوال للعوام، والخفيف السهل للسادة .

يقول الإمام القرافي: لا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان: أحدهما فيه تشديد والآخر تخفيف أن يفتي العامة بالتشديد والخاص من ولاة الأمور بالتخفيف، وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين، وذلك دليل فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقريب إلى الخلق دون الخالق.(١٣)

وقد حذرت النصوص الشرعية من اتباع الهوى والميل مع أهل الجهل، يقول تعالى:"ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ"(١: الجاثية)

وقوله تعالى:" يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ"(٢٦: ص) وهكذا عاب الله تعالى على هؤلاء الذين يسيرون وراء أهوائهم كأنهم يعبدون الهوى من دون الله.

قال الإمام ابن القيم: لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا يعتد به، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولا قاله إمام أو وجها ذهب إليه جماعة، فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار، وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة، وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهى والتخير وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه، فيعمل به ويفتى به ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر.(١٤)

ثالثا: عدم المعرفة بوقائع الأمور وأحوال الناس وأعرافهم والمستجدات، فلا بد للمفتي من فهم موضوع الفتوى فهماً دقيقاً، والإحاطة بكافة الظروف والملابسات التي تحيط بسؤال المستفتي، والاستيضاح عند وجود الإحتمال وتعدد الصور، والتريث في الفتوى وكشف حقيقة الواقعة، فعدم معرفة المفتي بأحوال الناس وواقع حياتهم، وفهم الواقع الذي تطرح فيه الفتوى على حقيقته سيؤدي إلى وقوع المفتي في الخطأ والزلل، فمن المعلوم والمقرر عند أهل العلم أن الحكم على الشئ فرع عن تصوره.(١٥)

يروي الإمام القرافي واقعة حصلت معه حيث يقول: "ولقد سُئلت مرة عن عقد النكاح بالقاهرة، هل يجوز أم لا؟ فارتبت وقلت له: ما أفتيك حتى تبين لي ما المقصود بهذا الكلام؟ فإن كل أحد يعلم أن عقد النكاح في القاهرة جائز، فلم أزل به حتى قال: إنا أردنا أن نعقد خارج القاهرة فمنعنا، لأنه استحلال، فجئنا بالقاهرة فعقدنا، فقلت له: هذا لا يجوز بالقاهرة ولا بغيرها".(١٦)

يقول الخطيب البغدادي مبينا أهمية فهم المفتي للواقع: "والفقيه يحتاج أن يتعلق بطرق من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة، وإلى معرفة الجد والهزل، والخلاف والضد، والنفع والضرر، وأمور الناس الجارية بينهم والعادات المعروفة بينهم"(١٧)

رابعا: الجمود في فتوى سابقة مبناها على عرف قديم بنى كثير من الفقهاء بعض الأحكام التي أصدروها في عصرهم بناء على أحوال وأعراف كانت سائدة في زمان، وهذه الاعتبارات راجعة إلى ارتباط الأحكام في التنزيل بعناصر في الواقع، وهنا تكمن الخطورة في الجمود والتقليد في بعض الفتاوى القديمة التي سطرها الفقهاء في كتبهم، فالغلو بالتقليد أدى إلى إسقاط اعتبارات شرعية، والتمسك ببعض الفتاوى وترديدها دون النظر بمبناها ومستندها، فمما لا يخفى أن الأعراف تتغير وتتبدل مع مضي العصور الطويلة والمدد المديدة، مما يؤدي إلى تغير الأحكام الشرعية التي مناطها العرف والعادة السائدة.(١٨)

وفي هذا يقول الإمام القرافي: وينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفت لا يعلم أنه من أهل البلد الذي فيه المفتي فلا يفتيه بما عادته يفتي به حتى يسأله عن بلده، وهل حدث له عرف في ذلك البلد في ذلك اللفظ اللغوي أم لا ؟ وإن كان اللفظ عرفيا، فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا ؟ وهذا أمر متيقن وأجب لا يختلف فيه العلماء، وأن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواء، فإن حكميهما ليسا سواء.(١٩)

وقد عنون ابن القيم بهذا العنوان قوله :"فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد "ثم قال: "هذا فصل عظيم النفع جدا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها"(٢٠)

ولابن عابدين كلام قيم في ضرورة مراعاة الأعراف والعادات، قال: "فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغيير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ويخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر".(٢١)

ومن الأمثلة على تغير الفتوى بتغير الاعراف والعادات، ما روي عن الإمام مالك أنه إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول يكون القول قول الزوج مع أن الأصل عدم القبض، وقال القاضي إسماعيل: هذه كانت عادتهم بالمدينة أن الرجل لا يدخل بإمرأته حتى تقبض جميع صداقها.(٢٢)

فالفتوى بكون القول قول الزوج كانت حسب ما كان العرف في ذلك الوقت، فإذا تغيرت الاعراف وتبدلت العادات وأصبحت العادة خلاف ذلك، فإن الفتوى تتغير ويكون القول قول المرأة مع يمينها.

وبالجملة فلا يجوز الإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض، فهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر.

خامسا: الجهل بمقاصد الشريعة الاسلامية، وما رتبته الشريعة الإسلامية من مصالح، فيجب على من يتصدر للفتوى الإحاطة الكاملة بمقاصد الشريعة حتى لا يفتي الناس بما يفوت عليهم ضروري، أو يوقعهم في حرج ومشقة حرص الشارع على دفعها.

وقد وصف الشاطبي رحمه االله تعالى المجتهد مع المكلفين حين يراعي تلك المقاصد بالطبيب الماهر مع مرضاه فقال: "وعلى نحو من هذا الترتيب يجري الطبيب الماهر يعطي الغذاء ابتداء على ما يقتضيه الإعتدال في توافق مزاج المغتذي مع مزاج الغذاء ويخبر من سأله عن بعض المأكولات التي يجهلها المغتذي أهو غذاء أم سم أم غير ذلك؟ فإذا أصابته علة بانحراف بعض الأخلاط قابله في معالجته على مقتضى انحرافه في الجانب الآخر ليرجع إلى الاعتدال وهو المزاج الأصلي والصحة المطلوبة وهذا غاية الرفق وغاية الإحسان والإنعام من االله سبحانه "(٢٣)

يقول الامام الشاطبي رحمه الله: تكاليف الشريعة ترجع الى حفظ مقاصدها في الخلق.(٢٤)

سادسا: تبرير الواقع الذي نعيشه علما أننا نعيش واقعا لا يسير على تعاليم الاسلام، في بعض الامور، بل نجد في زماننا أنه قد ضعف فيه الإلتزام بشرع الله تعالى، وكثر الجهل بأحكامه وتعاليمه، فأصبح بعض الناس يعيشون في خليط من المخالفات الشرعية والأفكار المستوردة البعيدة كل البعد عن تعاليم الشريعة الاسلامية، والأعراف التي توافق ديننا الحنيف وشريعتنا السمحة.

فالفتوى يجب أن تكون مبنية على أسس شرعية سليمة، وينبغي أيضا أن يكون المفتي متصلا بالواقع غير معزول عنه، لكن ليس معنى ذلك خضوعه للواقع المنحرف، فينسلخ من شخصيته الإسلامية ويكون مقلدا لحال الناس، فيصدر الفتاوى تلو الفتاوى تبريرا للواقع المنحرف ومسايرة لرغبات الناس، وإضفاء الشرعية عليها، ويحرف الأدلة عن مواضعها، ويلوي أعناق النصوص عن حقائقها.

فيجب على المفتي أن يجيب الناس بما يجده في كتاب الله وسنة نبيه، أرضى الناس أم لم يرضوا لأنه أمين على شريعة ربه ودينه، فلا ينبغي له أن يضعف ،ويجب عليه أن يقول الحق ولو كان مرا.(٢٥)

فالواقع اليوم لا يمثل النموذج الذي تقاس عليه الأحكام وصحة الفتوى، بل على العكس من ذلك يجب أن يقاس واقع الناس بتعاليم الشرع وأحكامه.

يقول تعالى: ((فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا الْأَدْنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُ يَأْخُذُوهُ ۚ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَاقُ الْكِتَابِ أَن لَّا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ ۗ وَالدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ))(١٦٩:الأعراف)

الخاتمة:

العلماء هم ورثة الأنبياء، ينوبون عنهم في تعليم الخلق وتزكيتهم، وتوضيح طريق السعادة والنجاة في الدنيا والآخرة، إذ لا صلاح لهم إلا بصالح الدين، والدين لا يصلح ولا يستقيم أمره إلا بالعلم الشرعي النابع من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، والأجتهاد في الإستنباط والتطبيق، والفتوى التي هي إحدى وظائف النبوة، تولاها الرسول صلى الله عليه وسلم بنفسه، وكان الناس يستفتونه في زمانه، ويسألونه في كل ما يحتاجون، فيجدون عنده الجواب وحيا من عند الله تعالى أو مما علمه الله.

الهوامش:

١- مجد الدين الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م، مادة: "عجل"،ط٢، ص١٣٣١.

٢- النيسابوري، نضام الدين الحسن بن محمد القمي، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق: زكريا عميران، بيروت: دار الكتب العلمية،ط١، (٣٢٩/٤)

٣- النووي، المجموع، (٧٣/١)

٤- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، المحقق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق، نشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م،(١٩٠/١)

٥- الرحيباني، مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى، (٤٤٧/٦)

٦- ابن رشد، البيان و التحصيل، دار الغرب الاسلامي، (٣٦٢/١٧)؛ محمد رياض، اصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ط١،١٩٩٦م، ص ٥٤ –٥٥

٧- ابن القيم، اعلام الموقعين عن رب العالمين، (٤٤٥/٣)

٨- ابن رشد، البيان والتحصيل، (٣٦٢/١٧)

٩- ابن صلاح،أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الوفاء المدية: ص ٢٠

١٠- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٣٣/١)

١١- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، الفقيه والمتفقه، ٤٦٢هـ ،عادل العزازي، دار ابن الجوزي، الرياض، ط٣محرم ١٤٢٦هـ، (٣٤٩/٢)

١٢- الحطاب، مواهب الجليل، (٩٢/٦)

١٣- المغربي، محمد بن عبدالرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (٩٢/٦)

١٤- ابن القيم، إعلام الموقعين، (٢١١/٤)

١٥- عزب، الضوابط الشرعية للافتاء عند الأصوليين، ص٧٢

١٦- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٣٨٧هـ، ص٢٣٧

١٧- الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، (٢ /٣٤٣)

١٨- د. محمد بن سليمان الأشقر، منهاج الإفتاء ، دار النفائس، الطبعة الثالثة، ١٤١٣-١٩٩٣م. ص١٨٠

١٩- ابن فرحون، ابراهيم بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن محمد، أبو الوفاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (٧٦/٢)

٢٠- ابن القيم، إعلام الموقعين، (٣/٣)

٢١- ابن عابدين، محمد أمين، نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، ١٣٢١هـ، (٢/ ١٢٥)

٢٢- الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (٤٣٨/٦)

٢٣- الشاطبي،الموافقات، (١٦٧/٢)

٢٤- الشاطبي، الموافقات، (١٤/٢)

٢٥- ابن حمدان، صفة الفتوى، (١/ ٦ – ٧)

المراجع:

١. مجد الدين الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م، مادة: "عجل"،ط٢، ص١٣٣١

٢. النيسابوري، نضام الدين الحسن بن محمد القمي، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، تحقيق: زكريا عميران، بيروت: دار الكتب العلمية،ط١، (٣٢٩/٤)

٣. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** ، المحقق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق، نشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م،(١٩٠/١)

٤. الرحيباني، **مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (٤٤٧/٦)

٥. ابن رشد، **البيان و التحصيل**، دار الغرب الاسلامي، (٣٦٢/١٧)؛ محمد رياض، اصول الفتوى و القضاء في المذهب المالكي، ط١،١٩٩٦م، ص ٥٤ -٥٥

٦. ابن رشد، **البيان والتحصيل**، (٣٦٢/١٧)

٧. ابن صلاح،**أدب المفتي والمستفتي**، تحقيق:موفق بن عبد الله بن عبد القادر،دار الوفاء المدية: ص٢٠

٨. ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (٣٣/١)

٩. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، **الفقيه والمتفقه**، ٤٦٢هـ ،عادل العزازي، دار ابن الجوزي، الرياض، ط٣محرم ١٤٢٦هـ، (٣٤٩/٢)

١٠. الحطاب، **مواهب الجليل**، (٩٢/٦)

١١. المغربي، محمد بن عبدالرحمن، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، (٩٢/٦)

١٢. عزب، **الضوابط الشرعية للافتاء عند الأصوليين**، ص٧٢

١٣. القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٣٨٧هـ، ص٢٣٧

١٤. د. محمد بن سليمان الأشقر، **منهاج الإفتاء** ، دار النفائس، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م. ص١٨٠

١٥. ابن فرحون، ابراهيم بن محمد، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، إبراهيم بن محمد، أبو الوفاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (٧٦/٢)

١٦. ابن عابدين، محمد أمين، **نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف**، ١٣٢١هـ، (٢/ ١٢٥)

١٧. الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (٤٣٨/٦)